

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الثاني -

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الثاني لشرح الكتاب بلغة الوصول اعمل اصول لكتابي رحمة الله تعالى - 00:00:01

وعندنا اه مسألتان اه الدرس الماظي لابد من اه التعليق عليهم المسألة الاولى قول المصنف رحمة الله والمكره المكلف مطلقا. والمكره مكلف مطلقا هذا الكلام تابع فيه المصنف الطوفي رحمة الله - 00:00:18

يعني في الاطلاق وابن مفلح يقول هذه العبارة سهو من الطوفي يعني الان ينسب ان الاكره ايش مكلف به مطلقا وقلنا ما معنى مطلقا؟ يعني سواء كان ملجا او غير - 00:00:44

ملجاً والصحيح من المذهب ان المكره الملجى لا ليس ليس مكلفا المكره الملجى يعني ساقط من شاهق وقع على انسان نقول هذا غير مكلف. هذا غير مكلف اذا صح المذهب ان المكره الملجى - 00:01:03

غير مكلفة وهذا اشرنا اليه لما علقنا على قوله ودعوى ان العدل الشرعي يأباه. اليه كذلك؟ اه مردودة. قلنا الان هذا هذه الدعوة ان كان المراد بها تشمل الاكره الملجى وغير الملجأ فهذا غير مسلم لان الاكره غير ملجاً تبقى معه قدرة - 00:01:17

المسألة الثانية مسألة المشكلة وهي مسألة التكليف حال حدوث الفعل خلافة للاشعري. الواقع انه مصنف ايضا هنا تابع الطوفي. تابع الطوفي قال وينقطع التكليف حال حدود الفعل خلاف الاشعري هنا لابد ان نتصور امرا يتعلق بهذه المسألة - 00:01:34

اولا هذا المسألة لها علاقة بماخذ عقدي وهي الاستطاعة والقدرة هل الاستطاعة والقدرة توجد قبل الفعل واثناءه ام ان اللي استطاعوا القدرة توجد قبل الفعل فقط ثم تنقطع مع بداية الفعل - 00:01:50

ام ان الاستطاعة والقدرة توجد اثناء الفعل فقط فالمعتزلة يقولون القدرة توجد قبل الفعل والاستطاعة. ثم اذا بدأ الفعل انتهت القدرة خلاص والاشاعرة يقولون القدرة لا توجد الاها في حال الشروع - 00:02:11

واهل السنة يقولون توجد قبله واثناءه هم طبعا هناك ماخذ عقدية اخرى قد لا يعني آآ ان يناسب ان نذكر كل شيء يتعلق بهذا هذا تصور العام فبطبيعة الحال المعتزلة سيقول ماذا - 00:02:33

ان التكليف ينقطع حال حدود الفعل او لا ينقطع ينقطع لان التكليف مرتبط بالقدرة والاشاعرة هم يقولون ايش يقولون لا ينقطع يقولون نعم يكون القدرة اصلا هي في حال طيب ماذا عن اهل السنة - 00:02:49

بناء على هذا اهل السنة سيقولون التكليف ينقطع ولا ما ينقطع؟ ما ينقطع خلافا لما اختاره المصنف وهذا هو المذهب اصلا صحيحا المذهب انه لا ينقطع طيب هنا لابد ان نتصور امرا اخر - 00:03:09

اما مراد من قال انه ينقطع خاصة يعني اه نعم ما ورد من قال انه ينقطع؟ وما مراد من قال انه لا ينقطع او باي شيء علق التكليف الذي قال انه - 00:03:27

لا ينقطع هم اهل السنة والاشاعرة قالوا التكليف يتعلق باول جزء من الفعل فبطبيعة الحال لن ينقطع التكليف لان عندنا ايش اجزاء الفعل الاخر باقية اليه كذلك - 00:03:46

فالتكليف تكليف باتمام الفعل تكليفهم باتمام الفعل فلا يحصل الفعل الا او لا يحصل آآ انقطاع التكليف الا بعد اتمامه والآخرون يقولون التكليف يتعلق وهذا مهم يتعلق بمجموع الفعل - 00:04:10

لا اوله فقط وبناء على ذلك ايضا التكليف يعني لا يتم الا في اخره. هم. لكن مع ذلك نقول انقطع في البداية. ليش؟ لأنهم يقولون

التكليف هو هو آآ مجموع الفعل - 00:04:33

مجموع الفعل ما معنى هذا؟ يعني لو قلنا مثلاً هذا الان فعل وهذا تكليف اهل السنة والاشاعر يقولون التكليف يتعلق بها اول الفعلة
اهل السنة يقولون التكليف يتعلق باول الفعل - 00:04:53

فبناء عليه لا ينقطع التكليف حتى يمشي يأتي المكلف بجميع اجزاءه فينتهي مع انتهاء اجزاءه طيب اذا تبرأ الذمة عندهم
بابيش ؟ بالاتمام طيب معتز الى ماذا يقولون يقولون التكليف - 00:05:13

يتعلق بالفعل هكذا هو شيء واحد على المجموع وبناء عليه بناء علىه أيضا لا تبرأ الذمة الا بايقاع الفعل كاملا طيب ما الفرق اذا صار بين اهل السنة والمعتزلة؟ قال بعض العلماء صار الخلاف لفظيا - 00:05:29

صار الخلاف لفظياً. وبناء عليه الذمة على عند الجميع ايش تبرأ باثمانه بفعل الجميع. لكنهم يقولون لم اغذاك التعليل الذي ذكرناه سابقاً. يقولون التكليف اثناء الفعل محال ليس؟ لأن عندنا تكليف الان. فكيف نكمل على هذا التكليف؟ هذا محال. هذا تحصين للحاصل. هو لما اخذ الذي اشرنا اليه سابقاً - 00:05:48

لأنهم نظروا إلى الفعل إلى مجموع الفعل. والآخرون نظروا إلى ماذا؟ إلى أول جزء من أجزائه. فالتكليف ممكن. لأن التكليف هنا سيكون بماذا باتمامه. واضح؟ هذا مأخذ الفريقين وبناء عليه قال بعض العلماء إن الخلاف أيش؟ لفظي. لكن لما أخذ العقدي ما زال موجود - 00:06:12

ان هو ان مشاعره يقولون القدرة متعلقة بالفعل فقط حال حدوثه وقبل ذلك لا يوجد قدرة عند الاشاعرة لا يوجد قدرة قبل الفعل
و عند المعتزلة يقولون القدرة قبل الفعل لا يوجد قدرة اثناء الفعل. هم - 00:06:32

اقرأ لما انتهي من الكلام عن - 00:06:46 **وعند اهل السنة القدرة موجودة اثناء القبر انتهينا من هذا ثم ننتقل الى اه الباب التالي اه وانا استحسن ايضا ان يكون هناك قراءة**

ما تعريف الحكم؟ اولا تعريف الحكم لغتان الحكم في اللغة المنع ولذلك يقول جرير حنيفة احكموا سفهائكم يعني امنعوهم اني اخاد عليكم وان اغضب واذا غضب الشاعر يا ويلهم ها - 00:07:41

الحكم في الاصطلاح العام عرفناه سابقا وقلنا انه اثبات امر لامر او نفي عنه هذا الاصطلاح العام يعني اي حكم تم الحكم الشرعي هنا ما تعرفيه؟ قال هو مقتضى خطاب الله - 00:07:56

لماذا سميت الاحكام الخمسة احكاما لماذا سميت الاحكام حكما هل معنى اللغوي موجود فيها
ها يمنع من جيد لكن هذا يعني قد يكون - 08:18 - 00:08

لكن في وجه اخر وهو اقرب لو نظرنا الى الاحكام الخمسة هل فيها معنى الممنوع انت تتكلمون عن الاحكام عموما. طيب لو اخذنا كل حكم على حدة هل فيه معنى الممنوع - 00:08:44

الواجب فيه معنى المنع ها منع الترك والمحرم منع الفعل هذا واضح في الواجب المحرم طيب بالنسبة المكره فيه منع لكنه منع ليس ليس ايش يعني ليس على وجه الالزام - 00:09:02

ليس كمن لم يفعل التزام تركي - 00:09:25

المندوب ايضاً ليس بجيد لأن النبي مثلاً الإمام أحمد رحمه الله يقول أه من أه يعني داوم على ترك الوتر رجل سوء أو ترك الرواتب مثلاً فمعنىه أن حتى المندوب فيه معنى المال - 00:09:47

ولكن الممنع في المندوب والمكره اضعف ولذلك اختلف فيهما هل المندوب المكره آهل المندوب مأمور به وهل المكره منهى عنه او نقول هل هما من تكليف او لا الى اخره - 00:10:04

هل هو مأمور او من هي؟ نعم قال رحمه الله والحكم مقتضى خطاب الله اكتر الاصوليين يقولون الحكم هو خطاب الله هو خطاب الله المتعلق بافعال مكلف الى اخره هذا اكتر الاصوليين - [00:10:26](#)

وما هو خطاب الله هو كلامه اللفظي والاشاعرة يقولون كلامه النفسي خطاب الله واذا قلنا خطاب الله فالمراد المخاطب به يعني خطاب هذا مصدر بمعنى ها - [00:10:43](#)

المفعول هذا جائزهم جائز الحكم نفسه نقول حكم والمقصود به المحكوم به المحكم به وليس المقصود بخطاب الله هنا صفة ان يخاطب الله عز وجل خلقه لا المقصود هذا اللفظ الذي خاطب به الله عز وجل - [00:11:08](#)

عباده طيب ما المراد بخطاب الله؟ امره ونهيه وما تفرع عنه هم فيشمل كلامه سبحانه وتعالى المقرب وكلام نبيه عليه الصلة والسلام لذلك بعضهم قال بدل ان نقول خطاب الله نقول خطاب الشرع او خطاب الشارع حتى يشمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:28](#)

والامر يعني قريب لنا اذا قلنا خطاب الله فالمعنى المقصود اعم من القرآن اعم من القرآن وما يلحق بهذه من الادلة طيب لماذا المصنف اختار مقتضى خطاب الله هذا يقول هذا استعماله بالنظر الى استعمال الفقهاء وهذا آآ - [00:11:50](#)

يعني كثير من الاصحاب يختارون هذا التعريف بالنظر لاستعمال الفقهاء لان الاحكام هي مقتضى الخطاب وليس هي الخطاب هي مقتضى الخطاب وليس الخطاب حتى لا يكون الخطاب ومقتضاه شيء واحد - [00:12:13](#)

فعلى على تعريف الاصوليين اقيموا الصلة هو خطاب وهو الحكم اقيموا الصلة هو الخطاب وهو الحكومة اقيموا الصلة خطاب وهو الحكم حكم لماذا؟ حكم ايجاب لكن التعبير بالايجاب بالنظر الى المخاطب وهو الله عز وجل - [00:12:28](#)

واذا نظرنا الى المتعلق يقولون هو خطاب وجوب الخطاب بوجوب فكلمة خطاب بالنظر اه الى الله عز وجل او الى صفة المخاطب نقول هو خطاب ايجاب وبالنظر الى ما تعلق به وهو فعل المكلف يقولون خطاب وجوب - [00:12:55](#)

خطاب ايجاب وخطاب وجوب عندهم شيء واحد اختلافا بالاعتبار فقط بالاعتبار لكن في المصدق هو شيء واحد هذا هو اية اقيموا الصلة طيب ما آآ ماذا نصف فعل المكلف - [00:13:15](#)

واجب فنقول الخطاب خطاب ايجاب بالنظر الى المخاطب وهو الله عز وجل وخطاب وجوب بالنظر الى ما تعلق به لكن الفعل المكلف نقول هو واجب. فالله عز وجل اه خاطبنا خطاب ايجاب - [00:13:32](#)

وهو خطاب وجوب بالنظر الى فعل المكلف ووصفنا فعلا المكلف بأنه واجب. بعض العلماء يقول لا الخطاب خطاب ايجاب واثره الوجوب وصفة فعل المكلف الواجب هذا التفريق مهم حتى نعرف - [00:13:52](#)

ما هو الخطاب؟ وما هو مقتضى الخطاب. طيب عندنا الان مقتضى خطاب الله على على الذي ذكرناه من طبعا مقتضى خطاب الله يعني ما دلول خطاب الله؟ مدلول خطاب الله دليل مدلول - [00:14:11](#)

الله عز وجل دليلهم ومدلوله الحكم اذا عندنا اه طريقتان طريقة الاصوليين المشهورة ان الحكم هو نفس الخطاب وطريقة الفقهاء او ما يميل اليه كثير من يعني جمع من الاصوليين وهو المشهور عندنا المذهب - [00:14:28](#)

ان الحكم هو مقتضى الخطاب وليس هو وهذا صار اليه اه كثير من الاصحاب لانه يسلم من كثير من الاعتراضات المعتزلة لاننا اذا قلنا خطاب الله انتصب المعتزلة يعترضون علينا - [00:14:48](#)

والواقع هم يعترضون على مشاعره لان خطاب الله عند الاشاعرة قديم هو قائم بالنفس. هم فيقولون كيف انتم تقولون خطاب الله؟ الان المعتزلة يردون على شعره كيف تقولون خطاب الله - [00:15:09](#)

فاتحد عندكم الحكم والخطاب صار عندكم شيء واحد ما عندكم الخطاب قديم هم اللي هو صفة الله عز وجل قائم بالنفس يعني الكلام قائم بالنفس والحكم آآ يعني متعلق بمتعلقاته الحادثة فاجتمع الحدوث والقذف هذى كلها لوازم ترد في الحقيقة على - [00:15:24](#)

اه القول بان خطاب الله قديم ونحن نقول حتى لو عرفنا الحكم بانه خطاب الله فنقصد بخطاب الله ايضه اللفظ اللفظي وليس خطابه

النفسي وليس خطابه النفسي يعني كثير من الارادات لا ترد علينا. على اي حال مقتضى خطاب الله مقتضى - [00:15:47](#)
بالله عرفنا الان الوجوب والايجاب والواجب. فرقنا بينها المتعلق بافعال المكلفين. هذا الكلام يخرج عدة اشياء خطاب تعلق بذاته
سبحانه وتعالى قوله تعالى شهد الله انه لا الله الا هو هذا لا يقال انه حكم شرعي. خطاب تعلق بصفته الله لا الله الا هو الحي القيوم -

[00:16:06](#)

خطاب تعلق بفعله الله خالق كل شيء من خطاب تعلق بذوات المكلفين. والله خلقكم وما تعلمون. آآ خلقكم من نفس واحدة الى اخره
هذا كلها خرجت بالمتعلق بافعال المكلفين باقتضاء الاقتضاء - [00:16:29](#)

اـ المراد بالاقتضاء ايـش الـطلـب المرـاد بالـاقتـضـاء الـطلـب فيـدخل بالـاقتـضـاء هـنـا ايـش طـلـب الفـعل وـطلـب التـرك وـطلـب التـرك
او تـخيـير وـالتـخيـير هـنـا اللي يـشـمل ايـش الـابـاحـة اذا هـو خـطـاب الله - [00:16:49](#)

المـتعلـق باـفعـال المـكـلـفـين باـقتـضـاء خـطـاب باـقتـضـاء يـعـني طـلـب فـعل او طـلـب تـرك وـطلـب الفـعل يـشـمل الـواـجـب وـالـمـنـدـوب وـطلـب التـرك
يـشـمل المـحرـم وـالمـكـرـوه او تـخيـير ليـشـمل ايـش الـابـاحـة وـالتـخيـير هو ردـالـعـاقـل الىـالـاخـتـيـارـه - [00:17:11](#)

همـثـمـيـقولـونـتـخيـيرـطـلـبـخـيرـلـلـأـمـرـيـنـ اوـيـقـالـرـدـالـعـاقـلـإـلـىـالـاخـتـيـارـهـ ردـالـعـاقـلـإـلـىـالـاخـتـيـارـهـ لـذـلـكـثـمـيـتـخـيـرـانـثـمـقـالـالـمـصـنـفـ
وـقـيـلـ اوـوـضـعـلـمـاـذاـلـمـيـقـلـابـتـدـاءـهـوـخـطـابـالـلـهـتـعـالـىـحتـىـيـشـملـالـحـكـمـالـوـضـعـيـهـ؟ـلـمـاـذاـ - [00:17:30](#)

همـيـعـنـيـلـابـدـاـنـنـعـرـفـمـاـذـفـرـيـقـيـنـمـنـزـادـكـلـمـةـ اوـوـضـعـمـنـلـمـيـزـدـهـاـمـنـزـادـكـلـمـةـ اوـوـضـعـاـحـكـامـوـضـعـيـةـالـيـهـيـالـسـبـبـ
وـالـشـرـطـوـالـعـلـةـإـلـىـاـخـرـهـقـالـهـذـهـالـاـحـكـامـالـوـضـعـيـةـتـتـلـقـىـوـتـعـرـفـمـنـاـيـنـ - [00:17:51](#)

مـنـالـشـرـعـوـبـنـاءـعـلـيـهـلـابـدـنـدـخـلـهـاـفـيـالـتـعـرـيفـ.ـهـمـوـالـذـيـنـقـالـوـلـاـلـاـيـحـتـاجـاـنـانـنـضـيـفـهـذـاـقـالـوـلـاـهـذـهـالـاـحـكـامـالـوـضـعـيـةـفـيـالـوـاقـعـ
هـيـمـعـرـفـاتـعـقـلـيـمـعـرـفـاتـعـقـلـيـةـ - [00:18:17](#)

وـهـيـاـخـبـارـيـعـنـيـاـذـآـاـقـمـالـصـلـاـةـلـدـلـوكـشـمـسـفـاـذـدـلـكـتـالـشـمـسـوـجـبـتـالـصـلـاـةـهـذـاـخـبـرـصـحـوـلـاـاـذـاـدـلـكـتـالـشـمـسـوـجـدـتـالـصـلـاـةـ
اـذـاـطـلـعـفـجـرـوـجـبـتـالـصـلـاـةـهـذـاـخـبـرـ - [00:18:37](#)

هـمـوـهـذـاـمـعـرـفـعـقـلـيـيـعـنـيـاـنـتـتـعـرـفـبـنـفـسـكـكـلـمـاـطـلـعـفـجـرـوـجـبـتـصـلـاـةـفـجـرـفـيـقـوـلـونـهـذـيـمـعـرـفـاتـعـقـلـيـفـهـيـلـمـاـنـنـظـرـوـاـإـلـىـهـذـاـجـانـبـقـالـوـلـاـاـنـنـحـتـاجـاـنـنـضـيـفـإـلـىـالـحـكـمـالـشـرـعـيـ اوـ - [00:18:55](#)

اوـوـضـعـلـانـمـرـادـهـنـاـالـحـكـمـالـذـيـفـيـهـخـطـابـخـطـابـهـاـمـاـمـنـنـظـرـإـلـىـاـنـهـاـلـاـتـعـرـفـاـنـهـاـلـاـ
هـذـاـمـاـعـرـفـمـاـشـرـعـوـانـكـانـطـلـوـعـفـجـرـيـعـنـيـاـمـرـعـقـلـيـيـمـكـنـاـنـيـدـرـكـهـالـاـنـسـانـ - [00:19:12](#)

بـالـحـسـهـتـىـاـهـلـكـنـهـذـاـاـهـهـوـسـبـوـجـوـبـالـصـلـاـةـتـلـقـيـوـعـرـفـمـاـاـيـنـمـاـشـرـعـوـذـلـكـزـادـكـثـيرـمـنـالـعـلـمـاءـوـوـضـعـنـعـاـهـ
وـبـعـضـهـمـقـالـلـمـنـزـدـوـضـعـلـانـاـصـلـاـاـلـاـحـكـامـوـضـعـيـةـرـاجـعـةـإـلـىـالـاـحـكـامـاـيـشـ - [00:19:29](#)

الـتـكـلـيـفـيـةـفـلـمـاـنـقـوـلـطـهـارـهـشـرـطـلـلـصـلـاـةـهـمـلـاـحـظـوـهـهـذـاـمـهـمـهـذـاـمـخـرـجـجـيدـبـعـضـالـعـلـمـاءـقـالـوـلـاـمـاـذـاـلـاـنـنـحـتـاجـاـنـزـيـادـةـتـأـوـظـ
لـمـاـذـاـلـاـنـاـلـاـحـكـامـالـوـضـعـيـةـرـاجـعـةـالـاـحـكـامـالـتـكـلـيـفـيـةـمـاـوـجـهـذـلـكـ - [00:19:58](#)

اـذـاـقـلـنـاـطـهـارـهـشـرـطـلـلـصـلـاـةـهـيـسـمـاـاـحـكـامـتـلـكـوـضـعـيـةـ؟ـبـلـىـمـاـعـنـىـطـهـارـهـشـرـطـلـلـصـلـاـةـ؟ـمـعـنـاـهـاـلـصـلـاـةـتـحـرـمـ
بـغـيـرـطـعـامـوـتـحـرـمـالـتـحـرـيمـحـكـمـوـضـعـيـوـلـاـتـكـلـيـفـيـ - [00:20:16](#)

صـارـصـارـالـحـكـمـالـوـضـعـيـالـاـنـالـلـيـهـوـشـرـطـرـاجـعـعـنـالـحـكـمـالـتـكـلـيـفـ اوـبـعـارـةـاـخـرـيـيـجـبـاـنـتـأـتـيـبـالـطـهـارـهـمـعـاـهـلـاـجـلـالـصـلـاـةـ
فـصـارـصـارـهـاـيـالـاـحـكـامـالـتـكـلـيـفـيـطـيـبـعـلـىـاـيـحـالـيـأـتـيـاـنـشـاءـالـلـهـتـعـلـيـقـعـلـىـالـحـكـمـالـوـضـعـيـفـيـمـوـضـعـهـ.ـنـعـمـ.ـيـلـاـ.ـوـاـصـعـمـنـهـ
قـرـأـتـهـذـاـاـقـتـضـاءـ اوـتـخـيـيرـ اوـوـضـعـمـتـعـلـقـبـاـفـعـالـمـكـلـفـينـ - [00:20:33](#)

مـسـتـفـادـمـنـدـلـيـلـشـرـعـيـهـذـاـاـخـتـيـارـهـذـاـتـعـرـيفـاـخـتـيـارـمـنـمـصـنـفـقـالـاـقـتـضـاءـ اوـتـخـيـيرـ اوـوـضـعـمـتـعـلـقـبـاـفـعـالـ
الـمـكـلـفـينـمـسـتـفـادـمـنـدـلـيـلـشـرـعـيـهـوـيـعـنـيـفـيـمـعـنـىـفـيـمـاـقـدـمـاـنـمـاـعـنـىـهـذـهـالـعـبـارـةـ؟ـمـسـتـفـادـمـنـدـلـيـلـشـرـعـيـهـبـدـلـآـاـنـيـقـوـلـ
طـلـبـ - [00:21:00](#)

اوـتـخـيـيرـابـاحـةـ اوـوـضـعـكـمـالـوـضـعـيـةـ؟ـمـتـعـلـقـبـاـفـعـالـمـكـلـفـينـكـمـاـقـدـمـاـنـمـاـعـنـىـهـذـهـالـعـبـارـةـ؟ـمـسـتـفـادـمـنـدـلـيـلـشـرـعـيـهـبـدـلـآـاـنـيـقـوـلـ

خطاب الله متعلق بهذا قال المستفاد من دليل شرعى حتى يخرج من اشكالات - 19:21:00

الطرزات التي ذكرناها قبل قليل فمثلا الله خلقكم ما تعملون هو خطاب يتعلق بالمكلفين لا من حيث انهم مكلفون قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون هو خطاب متعلق بافعال المكلفين لا من حيث انهم مكلفون - 00:22:20

ولكن من حيث انه خبر عن كون الله عز وجل خلق افعالهم الى اخره نعم يا شيخ يلا هو انواعه لحظة في قضية مهمة المتعلق هل المقصود بالمتعلق المتعلق يعني فعلا - 00:22:40

والملفيف الذي من شأنه أن يتصل به هذا المقصود المتعلق يعني الذي من شأنه أن يتصل بالملفيف لماذا قلنا هذا لأن بعض الملفيف لم يوجد بعد هم لو لو قلنا أن هذا خطاب - 00:23:00

اه بالنسبة اليهم اه لا يسمى خطابا اذا قلنا ان المتعلق بفاعل المكلفين يعني المتعلقة فعلا نقول الذي من شأنه ان يتعلق سواء وجد هذا المكلف او لم يوجد فهو خطاب الله عز وجل - 00:23:24

المتعلق اه معنويا او تنجيزيا او معنويا او تنجيزيا. نعم وهو طيب الخطاب المتعلق بافعال المكلفين او نقول الحكم اه خمسة انواع ولابد ان نتصور ان افعال المكلفين هنا تشمل - 00:23:41

الاعمال الجوارح وافعال القلب فيشمل النيات وجوب النية ويشمل الى اخره فلا يقتصر على الاعمال والجوارح فقط يشمل اعتقاد القلب والى اخره وجوه انواعه خمسة وجوب ما قال واجب هم - 00:24:41

لان الكلام هنا عن ايش لا فعل مكلف سنصفه بانه واجب اللي كان الكلام هنا عن مقتضى الخطاب مقتضى الخطاب فمقتضاه ما هو اذا
قلنا ان مقتضى الخطاب هو اثر الخطاب - 00:25:00

الخطاب انواع مقتضى الخطاب ما هي ؟ وجوب وندب وتحريم وكراهة واباحة - 00:25:15

ما ما وجه القسمة والحصر لها الايجاب هو الخطاب نحن فلنا ان الخطاب ها ان نظر الى الى الله عز وجل الى المخاطب سبحانه وتعالى سمي خطاب ايجاب وان نظر الى تعلقه بفعل مكلف مم سمي - 00:25:33

خطاب وجوب وهذا هنا النظر الثاني اللي هو الخطاب بالنظر الى فعل مكلف فالبعضهم هو ان الخطاب هو ان الخطاب وهو الذي عرف هنا مقتضى الخطاب او مدلول الخطاب - [00:25:51](#)

مدلول الخطاب ستفعل هو وجوب اوجب الله علينا الصلاه بخطاب ايحاب ويشاع عن هذا الخطاب وجوب الصلاه واجبه على المكلف واضح ما وجه الحصر والقسمة؟ قال لأن الخطاب هذا الان وجه القسمة والحصر لأن الخطاب 00:26:06 اما ان يرد باقتضاء فعل مع الجزم وهو الايحاب لأن الخطاب لاحظ هو اولا قالوا انواعه خمسة وجوب ثم قال لأن الخطاب اما ان يرد باقتضاء فعل مع الجزم وهو 00:26:30

ايجاب واثره الوجوب و فعل مكلف واجب يعني قوله اقم الصلاة مثلا او لا مع الجزم وهو الندب هذا واضح ما مثاله قوله تعالى اشهدوا و اشهدوا اذا تباعتم. الاشهاد في البيع - 00:26:45

واجب ولا كل سنة ها مستحب مستحب او طبعا لا يجب هذا الا في احوال مخصوصة مرت علينا في الفقه او باقتضاء الترك مع الجزم يعني اقتضاء ترك الفعل مع الجزم وهو التحرير لا تأكلوا الربا - 00:27:01

او لا معه لا مع الجزم يعني قضاء ترك من غير جزم وهو الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشiken بين اصابعه فانه في صنم. هذا مكروه - 00:26:27

طيب او باقتضاء التخيير يعني كيف اقتضاء التخيير؟ الاقتضاء ليس طلب هم ها يا جماعة اليه اللقتضاء طلبا و هنا مخير كيف نطلب من المكلف اعتقاد فيأتينا بقضية الاعتقاد هذه ها - [00:27:51](#)

يعني طلب من المكلف ان يختار طلب من المكلف ان يختار اما هذا او هذا فمن هذا الباب قلنا اقتضاء تخيير فلا يقول قائل كيف تقول الاقتضاء ثم تقوم تخيير اليه الطلب هنا في التخيير؟ نحن نقول لم نطلب منه شيء لا شيء لا شيئا - [00:28:21](#)

لا هنا هنا طلبنا منه ان يختار لذلك قلنا اقتضاء الطلب الطالب هذا حتى نصح عبارة المصنف عفوا اقتضاء التخييم اضافة تخيير يعني كأنه طلب من المكلف ان يختار بين ان يختار فعله او تركه ان يختار فعله او تركه - [00:28:42](#)

قال وهي الاباحة فهي حكم شرعي. اه الان اشار الى ان بعض الناس ينماز في هذا هل اباح حكم شرعي او لا؟ يقول هي حكم شرعي لماذا؟ قال لأنها من خطاب الشرع - [00:29:00](#)

يعني مثلا النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال احل الله البيع اليه هذا خطابا شرعا خلاص اذا هذا الحلم بخطاب من الله عز وجل فهو حكم شرعي فهو حكم شرعي - [00:29:12](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اتوا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا فثبتت الاباحة بخطاب شرعي اذا هي حكم شرعي قال خلافا للمعتزلة ليش ايه المعتزلة؟ ما الاشكال عندكم - [00:29:27](#)

قالوا لأنها انتفاء الحرج يعني الاباحة ما هي؟ هم؟ انتفاء الحرج وهنا في مقدمة مطوية ما هي المقدمة المطوية قالوا وانتفاء الحرج امر عقلي ثم قال وهو قبل الشر هكذا - [00:29:44](#)

لأنها انتفاء الحرج يعني الاباحة ما معنى الاباحة؟ انتفاء الحرج عن فعله وتركه وانتفاء الحرج هل هو امر شرعي ولا عقلي ها عقلي وهذا الانتفاء موجود قبل الشرع ولا ولا ما وجد الا بعد الشرع - [00:30:04](#)

ها موجود من قبل الشرق طيب ما الجواب ما الجواب عن المعتزلة؟ او نسلم ها انا امشي نقول هل انتفاء الحرج ينافي كونه حكما شرعيا هم هل انتفاء الحرج ينافي كونه حكما شرعيا؟ لا ينافي - [00:30:22](#)

لا ينافي لانه اذا ورد بخطاب من الشرع مم اذا ورد الحكم الشرعي عفوا الاباحة بخطاب من الشر. تسلمون ان هذا ثبت بخطاب؟ يقول ما في اشكال ثبت بخطاب لكنه يبقى ان الاباحة شرعية - [00:30:47](#)

خسارة خلاف لفظيا صار الخلاف ايش لفظيا لأننا هم يفسرون انتفاء الحرج - [00:31:03](#)

ونحن نفسره بالاعلام بانتفاء الحرج شفتو الفرق الان؟ هل الفرق مؤثر؟ هم يقولون الاباحة انتفاء الحرج ونحن نقول اذا وردت بخطاب طيب طارت اعلاما بانتفاء الحرج صار خلاف لفظي وهناك تحقيق في المسألة - [00:31:17](#)

او نقول هذا لا هذا الانسب هذا يعني ان ان يقال ان الخلافة لفظي. طيب لعلك تحقيق في المسألة التي بعدها قال وفي كونها تكليف الخلاف يعني هل الاباحة حكم تكليفي - [00:31:42](#)

او ليست حكما تكليفيها بعض العلماء قال ليست حكما تكليفيها الاحكام اربعة فقط هم جمهور العلماء يقول لا هي حكم تكليفي الذين يقولوا انها ليست حكما تكليفيها ما نأخذ ما في تكليف - [00:31:57](#)

اباحة وهذا يناسب من عرفها لما تقدم التكليف بانه ايش خطاب بامر او نهي او فهنا نقول لعل المصنف اذا كان يرجح انها تكليف يعني لم يعني آا - [00:32:19](#)

لم ينتبه لذلك او لم يلتفت لذلك حينما عرف التكليف هنا معرفها التكليف لان التكليف هناك قال خطاب بامر او نهي والاباحة ليس فيها خطاب بامر ولا ولا نهي وهذا تقدم - [00:32:42](#)

اما من عرفه بانه الزام مقتضى خطاب الشرع هناك. وقيل الزام مقتضى خطاب الشرع لتدخل اباحة سيدخل الاباح وهذا قلنا ان يشكل عليه قضية الالزام. طيب هنا نقول المخالف قال لا كلفة لا كلفة فيه اذا هو ليس ليس بتكليف - [00:32:54](#)

والمثبت ماذا قال يجب اعتقاد كونه مباحا اذا وجوب الاعتقاد حكم تكليفه وليس بتكليفه تكليفي لكن التحقيق على على في هذه

المسألة ان يقال ماذا المراد بكونها من اقسام التكليف ماذا - 00:33:13

انها تختص بالمكلفين كيف تختص مكلفين لان فعل غير المكلف لا يوصف باباحة على سبيل المثال نحن نقول الان الاباحة ما هي هم طالب خير صح؟ او يقال للمكلف افعل - 00:33:32

احدهم اختر احدهما طيب مجنون يفعل افعالا هل نقول افعال المجنون مباحة هل توصف افعاله بالاباحة ها مجنون المجنون مكلف غير مكلف اذا افعاله نفس ليس لها وصف اصلا - 00:33:57

ليس لها وصف شرعي واضح ولذلك نحن نقول الصلاة لا تجب على المجنون اذا صلى لا نقول ان هذه صلاة واجبة انها صلاة واجبة عليه وافعاله هذه اكله وشربه الى اخره - 00:34:18

هي مباحة بالنسبة الى المكلفين لأننا نحن نقول هي مباحة لك. ايها المكلف لأن هذا احكام تكليفية. اما مجنون هذه افعال لا توصف به الاباحة ولا غير الاباحة واضح؟ لانه ليس بمكلف - 00:34:32

اذا صار وصف الاباحة وعدم الاباحة مرتبطا بالتكليف بالوصف بالتكليف. فمن وصفناه بالتكليف صح ان نصف اه المأذون فيه او المخير فيه بانه مباح بالنسبة اليه ومن لم يكن مكلفا قلنا افعاله لا توصف باباحته - 00:34:49

هذا التحقيق ذكره بعض العلماء قالوا هذا التحقيق في ادخال الاباحة في التكليف. اذا ما المراد بكون الاباحة من الاحكام التكليفية؟ هم انها تختص بالمكلفين وهناك قبض ظريف في ادخال الاباحة - 00:35:09

قالوا تتمة للقسمة ها بعضهم قال ادخال الاباحة في التكليف تتمة للقسمة لانه اما ان يكون الانسان مأمورا بفعل او بتركها اه والامر بفعل اما على سبيل الجزم او غير الجزم - 00:35:25

والامر بالترك اما عن سبيل الجزم او غير جزم او يكون ليس مأمورا ولا منهي ها تتم القسمة يعني هذا لكنه ليس تحقيقا هذا كلام ليس تحقيقا يعني آآ - 00:35:41

ما ما يستقيم على من كل وجه. نعم فالواجب يلا يا شيخ فالواجب الواجب الان لاحظ هل عرف الوجوب ان عرف الایجاب لا عرف الواجب الان بدأ يتكلم عن محل الحكم ومتصل الحكم اللي هو فعل المكلف - 00:35:53

ماذا يوصف بانه واجب اما الایجاب والوجوب فهو التي تقدمت ما هو الواجب الواجب في اللغة الساقط الثابت سيأتي آآ فائدة هذا التعريف اللغوي قال ما ذمة ما ذم شرعا تاركه مطلقا - 00:36:17

ما ذم شرعا قوله ما ذم يخرج ايش ما لا يذم مم وش اللي ما فيه ذنب المباح الذي ليس فيه ذنب مطلقا لا لا الذي ليس فيه ذم المباح والمندوب المكره - 00:36:37

المباحة في ذم واضح والمندوب يثاب فاعله لك لا يذم تاركه ايس كذلك والمكره يذم فاعله يذم تاركه وانما يثاب تاركه امتنالا ايس كذلك اذا هذا ما ذم يخرج هذه الثلاثة - 00:37:02

اذ لا ذمة على فعلها ولا تركها. طيب وهذه العبارة ما ذم اولى من قولنا ما يعاقب ما يعاقب تاركه اولى من قول ما يعاقب او ما يستحق العقاب لماذا - 00:37:21

هم اولا ما ما يعاقب ما يصح لانه قد لا يعاقب قد يعفى عنه من يستحق العقاب نقول ايضا هذا قد لا يلزم استحقاقه العقاب هم لكن هو في الشرع مذموم - 00:37:38

لكن عند الله عز وجل قد لا يستحق العقاب التعبير بما ذمة احسن من قولنا من اه يعاقب تاركه. طيب قال شرعا يخرج الذم العقلي يعني اه كما عند المعتزلة التحسين والتقبیح العقلي. الذم العقلي ليس هذا - 00:37:57

آآ يعني لا يقصر الذنب العقلي لا يقتضي اه وجوبا. يعني الذم العقلي على ترك فعل لا يقتضي وجوبا شرعا لا يقتضي وجوبا شرعا تاركه يخرج ماذا حرام لان تارك الحرام هم - 00:38:15

تارك الحرام يثاب وانما يذم فاعله. اذ قوله تاركه يخرج الحرام. لان الحرام يذم فاعله واما تاركه فانه يثاب اذا امتنل مطلقا هذا القيد للادخال ولا للخروج الإدخال واجب موسع - 00:38:38

وايضا المخير وايضا فرض الكفاية مطلقا يدخل الواجب الموسع والمخير فرض الكفاية لماذا نحتاج الى هذا القيد؟ لأن فيها ترك هذه
الثلاثة الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فيها ترك - 00:38:59

فيها ترك ما لكن هذا الترك غير مذموم من سيأتيها مثلا الواجب الموسع تركه من اول الوقت الى اخر وقت فقط اه الفرض الكفاية ترك
بعض و فعل البعض آآ الواجب مخير ترك بعض الخصال و فعل بعض الخصال فهل تاركها تاركها هذا الخصال؟ اذا مو؟ نقول لا - 00:39:20
بل المقصود آآ تاركها مطلقا اذا كلمة مطلقا متعلقة بما ذم ولا بكلمة آآ تاركه تاركه يعني تركا مطلقا بحيث لا يفعله باي وجه هذا تعريف
الواجب وزاد بعضهم كما في - 00:39:40

تحrir و مختصره قصدا يعني ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا وهذا في الواقع تعرف البيضاوي من الشافعية لماذا هذا القيد قصدا لأن
التارك من غير قصد لا يذم مثل من - 00:40:00

ناسى نائم مكلف ولا غير مكلف الناس شلون نائم هم الناس والنائم بحالة نومية غير مكلفة هم لكن مع ذلك حكم التكليف في الجملة
باقي فيه اليه كذلك فهو حينما ترك فعلا من الافعال واجب - 00:40:24
هو لم يتركه بقصد لم يتركه بقصد ولذلك نحن نقول آآ ينبغي اضافة لا قصدا والطوفي رحمة الله وتبغه المختصر هنا لم يضف هذا
القيد لانه قال ماذ؟ النائم والناس هؤلاء الذين تعترضون بهم هل هم مكلفون اصلا في حال نومهم؟ غير مكلفين نحن نعرف حكم
التكليفي - 00:40:46

و هؤلاء غير مكلفين. فما نحتاج ان نضيف ايش؟ قصدا على حل كل وجهه نعم ويرادف الفرض على الاصح. هذى قرأتها ويرادف
يعني الواجب يرادف الفرض على الاصح ما معنى كلمة يرادف - 00:41:13
يعنى كأنه ردifice على على على على مرکوب يرادفه فهما بمعنى واحد هل هو بمعنى واحد مطلقا؟ لا هو يرادفه في المصدق لا في
المفهوم وش هو المصدق وش المفهوم؟ - 00:41:34

يعني المعنى الذهني يعني هو في الواقع في واقع الاحكام الشرعية مترادفة لكن في المعنى في الذهني مختفيه شيء من الاختلاف ما
هو وجه الاختلاف اولا الواجب في اللغة ما هو؟ الساقط والثابت صح - 00:41:59

والفرضهم الفرض في اللغة القطع والتأثير صح ولا لا الساقط قد يؤثر ولا ما قد كذلك الساقط على شيء قد يؤثر عليه اليه كذلك
فاذما سقط على شيء قد يؤثر عليه - 00:42:19

والفرض التأثير فهنا من هذه الجهة اجتمع ان الساقط قد يؤثر طيب هذا في المعنى اللغوي بناء على هذا التفريق اللغوي قال بعضهم
الفرض اخص مم ليش لان الفرض هو المؤثر - 00:42:41

والواجب هو الساقط والساقط قد يؤثر وقد لا يؤثر وبناء عليه الفرض اخص من الواجب في الشرع لان الفرض ما هو؟ ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني - 00:43:05

هكذا فرق آآ بعض العلماء بين الفرض والواجب وهي رواية في المذهب. وهو قول مشهور عند الحنفية فرق بين الفرض والواجب
رواية في المذهب منصوصة يعني الامام احمد نقل عنه انه قال قيل له - 00:43:23

اه تقول بر الوالدين فرض؟ قال لا اقول فرض ولكنه واجب لا يجوز تركه انه يفرق يعني آآ وايضا نقل عنه انه لا فرض الا ما ثبت
بكتاب الله فكانه يقول ما ثبت بغير كتاب الله واجب - 00:43:39

مم طيب هذا الذين يقولون بأنه اه فرق بين الفرض والواجب طب المصنف يقول ويراد الفرع الاصح يعني الصحيح عند اه الحنابلة
وعند الجمهور ان الفرض والواجب مترادفان والفرض والواجب ذو ترافق ومال نعمان الى التخالف - 00:44:01

يعني من هو نعمان ابو حنيفة طيب ما وجه من يقولون انهم مترادفة انهم مترادفان يقولون لا خلاف بيننا ان الوجوب ان الواجب
والفرض او ان الوجوب درجات لا خلاف بيننا وبينكم ايها الحنفية او اصحاب القول الثاني ان الوجوب درجات يعني حتى نحن معاشر
الجمهور نقول ان الوجوب درجات ما في اشكال في هذا - 00:44:22

ليست الواجب عندنا على درجة واحدة فما ثبت بدليل ظني انتم ماذا تسمونه؟ قالوا نسميه واجب ونحن نسميه واجب ما ثبت بدليل

قطعي ماذا تسمونه؟ اه معاشر الحنفية واصحاب القول الثاني قالوا نسميه فرض - [00:44:52](#)

قلنا نحن نسميه فرض نسميه واجب فالخلاف بيننا وبينهم فيما ثبت بدليل قطعي هم يسمونه فرض فقط ونحن نسمى ايش فرض واجب او نقول هو واجب اعلى درجات الوجوب فلا خلاف بيننا في ان الوجوب درجات يعني لا يقتضي قولنا ان الفرض والواجب - [00:45:10](#)

اه مترادافان انهم متساويان في القوة لا هما مترادافان يعني في الحكم هذا نسميه واجب نسميه فرضا طيب هذا من حيث يعني آآ تقرير القولين طيب ما الذي جعلنا نختار هذا؟ القول يعني لماذا نحن قلنا ان الفرض والواجب مترادافان في الحكم الشرعي؟
لان الادلة الشرعية - [00:45:33](#)

قد جاءت بهذا ما مثال ذلك قوله تعالى مثلا فمن فرض فيهن ها حج يعني اذا قلنا الفرض غير الواجب هنا يعني نحتاج الى ايش؟
دليل اخر يدل على وجوب - [00:45:57](#)

لان الفرض هنا فرض فيهن الحج يعني اوجبليس كذلك او جبه وايضا اه مثلا اه قوله عليه الصلة والسلام وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي ها مما افترضت عليه - [00:46:18](#)

انا يعني ما عندنا الا الفرض مع ان هنا افترضت عليه يدخل كل الواجبات تدخل فيها اليس كذلك؟ هل هل يستطيع اه يعني هل
نستطيع اننا بناء على القول الثاني نقول - [00:46:43](#)

ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هنا في في آآ في هذا الحديث ما ثبت دليل قطعي فقط هم هل نستطيع هذا بعيد لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في اول الحديث - [00:46:53](#)

آآ لا بعد ذلك قال ولا يزال عبدي يتقرب الي نوافل يجعل نوافل وفرض اين الواجب لابد ان ان نحمل الفرض
هنا بمعنى الفرض والواجب يعني الفرض هو الواجب طيب وينقسم الان تقسيمات الواجب؟ نعم شيخ يلا - [00:47:08](#)
قال بعض المعتدين نعم وبعدهم واحد لعلنا نسعى قليلا نحو انتهاء الواجب قالوا ينقسموا الى معين كاعتقاب عبد معين
ومطلق عبد ومبهم كاحدي خصال الكفاره يعني الواجب ينقسم الى معين يعني واجب في شيء معين هذا المقصود حتى -
[00:47:30](#)

آآ يعني آآ لا يلتبس علينا بفرض العين المقصود هنا واجب في شيء معين يعني لو افترضنا ان انسانا امر باعتاق عبد بعينه نقول هذا
واجب ايش معين يعني في معين في معين - [00:48:03](#)

عرفة مثلا عرفة واجب معين ام لانها في يوم معين وفي مكان معين كذلك القبلة القبلة اللي هي كون الكعبة الكعبة واجب معين لانها
يعني شيء معين خصه الشرع وهكذا - [00:48:23](#)

ومطلق كعبد يعني انسان امر بکفاره مأمور باعتاق او يجب عليه اعتاق عبد نقول اي عبد طبعا بقيد الایمان الى اخره بحسب ما هو
المعروف ومبهم يعني واجب لا بعينه - [00:48:45](#)

واجب غير معين كيف واجب غير معين؟ مبهم. يعني في احدي خصال يعني مبهم في احدي اه خصال هو واجب لكن اما هذا واما
هذا واما هذا قال كاحدي خصال الكفاره يعني ايه الكفاره؟ التي وردت في كفاره اليمين - [00:49:03](#)

كفاره الظهار يا اخي الظهار ليس مخيرا فيها اه التي التي فيها تخيل كفاره اليمين مثلا كفاره اليمين عندنا خصال ما هي هم من
اوسيط ما تطعمون اهليكم فكفرته اطعام عشرة مساكين ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او - [00:49:21](#)

تحرير رقبة فكلمة في حرف او يدل على ايش؟ التأخير. وما هو الواجب؟ واحد منها لا بعينه ليس واحد منها بعينه واحد لا بعينه
قال بعض المعتزلة هذى مشكلة كبيرة ايتها الجمهور - [00:49:43](#)

ليش الجميع واجب لا يمكن ان تقول واحد لا بعينه. لماذا لا نستطيع ان نقول واحد بعينه؟ لانكم تقولون واجب ثم تقولون هو مخير
فيه اليه التأخير منافي الوجوب؟ هم؟ والله كلام. ها - [00:49:59](#)

التأخير هنا في الوجوب او لا مشايخ؟ ينافي الوجوب. فكيف تقولون مخير وتقولون واجب هذا الان مشكلة هذا الاعتراض الان.

ولذلك قال بعضهم لا الواجب الجميع لكن هنا اظافة لابد منها - 00:50:17

الواجب الجميع ويسقط بفعل واحد هذا القول الاول عند المعتزلة لابد من هذه الاظافة الواجب الجميع ويسقط بفعل واحد ويسقط بفعل واحد طيب لما ما الجواب عن اعتراضهم؟ لما قالوا كيف تقولون واجب - 00:50:34

ثم تقولون انه مخير في احدى خصال. التخيير معناه انك يجوز ان تأخذ هذا وتترك هذا. اليس كذلك؟ المخير بين فعله وتركه مباح ولا واجب؟ مباح ها مباح تخبيئنا في الوجوب - 00:51:00

فنقول المخير فيه شيء والواجب شيء اخر كيف الواجب هو القدر المشترك يعني هو الكفارة والمخير فيه هو خصوص هذه الخصال فنحن نقول مكلف تجب عليك الكفارة واما خصالها فانت مخير فيها - 00:51:15

اذا مورد الوجوب شيء او جهة الوجوب شيء وجهة التخيير شيء اخر هل توارد على محل واحد؟ لا اذا لا تناقض عندنا نعم يمكن يعني الجنس هو هو الواجب الجنس الكفارة واجب لكن تعبينه نوعي يعني التكفير بالاطعام - 00:51:40

او بالكسوة او بعتق رقبة هذا مخير فيه. هذا مخير فيه لا اية نحن لا نقول انت مخير بين التكفير وعدم التكفير احسنت. نحن لا نقول انك مخير بين التكفير و عدمه. لا نقول الكفارة واجبة. وانما انت مخير - 00:52:03

باحد هذه الخصال التي تحت الكفار واضح فهذا جوابنا عنهم قال وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وهو لفظي يعني خلاف يفظي ليس؟ لان الحاصل ان المكلف اذا فعل واحدا سقط - 00:52:23

ايش؟ التكليف عنه فالخلاف بيننا وبينهم لا تطبيق قلنا الجميع واجب واسقط بفعل واحد او واحد منها لا يعنيه هو الواجب الخلاف بيننا وبينكم لفظي لان النتيجة في النهاية انت نحن وهم يقولون بماذا؟ انه اذا فعل واحدا سقط التكليف - 00:52:36

سقط التكليف. قال وبعضهم يعني وقال ما يفعل يعني ان الواجب في الكفارة هو الذي يفعله المكلف فيتعين طبعا هذا فيه اشكال يعني كيف يتعين الذي عند الله بفعل المكلف - 00:52:54

هم فيتعين بفعله وقال بعضهم واحد معين يعني هو الواجب عند الله عز وجل ويقوم غيره مقامه هم يقولون ماذا يعني لخصال الكفارة مثلا آما هي الاطعام والكسوة وعتق الرقبة - 00:53:17

فالواجب المعين واحد فهو فرضا هو الاطعام لكن يقوم مقامه ايش الكسوة ويقوم مقامه العشق هذا قول اخر عند المعتزلة هذى كلها عند المعتزلة. فنحن نقول في النهاية اذا فعل واحدا يسقط تكليف او لا - 00:53:39

يسقط تكليف. مطولين على الشباب في درس بلغة الوصول ها طيب يلا يا شيخ انقسم وينقسم الى وما يسمح فرض عين يعني فرض على الاعيان في الاول قلنا فرض في عين صح؟ في معين. هنا فرض عين يعني - 00:53:58

على الاعيان على عين كل واحد من الناس على ذات كل واحد من الناس هذا فرض العين مم وفرض كفاية ما هو فرض الكفاية قوة ما يسقط بفعل بعض من واجب عليه - 00:54:25

يعني اذا فعله بعض من يجب عليه سقط بخلاف فرض العين معناه ان فرض العين لا يسقط بها علما ببعض من واجب عليه هم بل لابد من ان يفعله كل انسان على حدة ويفعله - 00:54:42

بتمامه. لكن هذه العبارة فيها شيء من فرض الكفاية ما هو هل هو واجب على الجميع جميع الافراد ويسقط بفعل بعضهم ام انه واجب على الجميع من حيث مجموعهم في فرق ولا ما فرق - 00:55:01

في فرق واجب على الجميع ماذا اقول؟ اقول اسمع يا فلان صلاة الجنائز فرض كفاية صح صح يا جماعة فهي واجبة عليك واجبة عليك واجبة هكذا كل واحد اقول تراه واجب عليك - 00:55:23

لكن فعلها بعضكم سقط من باب ايش؟ الرخصة عن البقية هذا ايش الان القول الاول انه واجب على كل واحد القول الثاني لا هي واجبة على الجميع من حيث مجموعهم. يعني - 00:55:40

نحن نريد منكم هم ان تؤدوا ايش صلاة الجنائز لا على كل واحد بناء على هذا مم بناء على هذا انت لا يجب عليك فعل غيرك على على النظر الاخر انت لا يجب عليك فعل غيرك - 00:55:59

مم على النظر الاول هذا الذي يجب عليك يجب على غيرك كذلك وعلى النظر الثاني انت لا يجب عليك فعل غيرك. طبعا ابن قدامة في الروضة الناظر رجح الاول قال انه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض. هم لانه قال لانه لو قلنا على - 00:56:25 دموع فانه يمكن ان يعتقد الانسان انه ليس بواجب عليه. هم ولكن قول النظر الثاني رجحه يعني بعض متأخرین الحنابلة قالوا ماذا؟ قالوا هذا هو المتعين انه واجب على الجميع من حيث مجموعهم لا من حيث كل فرد. لماذا؟ لاننا لا نستطيع ان نقول واجب عليك يسقط - 00:56:42

بفعل غيرك كيف هذا كيف واجب عليك يسقط فعل غيرك الواجب حقيقته اذا ثبت عليك ها لا يسقط الا بفعلك انت فبناء على القول الاول سيكون واجب عليك انت يسقط الفعل غيرك - 00:57:08

فواجبك الذي تتحتم عليك سقط فعل غيرك وهذا غير غير معتاد المعتاد ان يكون الواجب الذي عليك يسقط بفعلك انت والواجب الذي على زيد يسقط بفعل زيد اذا كيف نفس فرض الكفاية - 00:57:26

هو الواجب على الجميع من حيث مجموعهم لا من حيث كل فرض وهذى التي تسمى عند المناطق ايش لا دلالة كل يعني من حيث الكل هم وقد يقال لها كلية باعتبار اخر - 00:57:41

طيب هل فرض العين افضل ولا فرض الكفاية؟ هذى فائدة في خلاف بين العلماء هل فرض الكفاية افضل؟ لانها انت انت تحملت على الاخرين ها هذا الفعل فانت تثاب ثواب فرض الكفاية. يعني واحد استيق الناس وصلى على الجنائز خلاص فقط فضل كفاية - 00:58:00

ومن يأتي يصلى على الجنائز بعد ذلك ستكون صلاتهم نافلة لان فرض الكفاية يسقط بفعل لاول مرة صلاة الجنائز نقول هي فرض كفاية اليس كذلك فرض الكفاية يسقط بفعل اول بالفعل اول مرة - 00:58:28

فلا ينبغي للانسان يسبق الناس الى فرض الكفاية وخلاص يأخذ هو يستأثر بهذا الثواب اما من يصلى ثانيا وثالثا ستكون نافلة. طيب الان فرض العين افضل ولا فرض الكفاية؟ الجمهور ان فرض العين افضل - 00:58:45

لانه هو فرض عين لانه اوجبه الله عز وجل على كل احد ولذلك الاركان الخمسة ها؟ فروض اعيان ولا كفایات او او نقول عفوا الصلاة والزكاة ولا الصيام والحج هذه فروض اعيان ولا كفایات - 00:59:01

اعيان عيان وقت الواجب يلا يا شيخنا وقت الواجب لا هذا هذا بناء على ماذا بناء على ان ان الواجب هو الواجب على الجميع ها ويسقط بفعل البعض قال يسقط بفعل بعض من وجب عليه - 00:59:17

او اراد انه يدخل المفهومين جميعا لعله اراد ان يدخل المفهومين جميعا. وش الاولى عندك ايش مم تقصد ان البعض لا يكفي يعني مثلا البلد يحتاج الى خمسة مؤذنين لا يوجد الا اثنين فنقول هنا فرض الكفاية ما سقط - 00:59:45

هذا مقصودك من يكفي؟ على اي حال ما يسقط بفعل بعض من وجب عليه يعني بعض من وجب عليه من الذي وجب عليه؟ نقول وجب فرض الكفاية وجب على كل قادر - 01:00:10

ان يصلى على الجنائز مثلا هم ففعله بعضهم دون بعض فسقط هذا الواجب على الجميع لو لو قلبتها قرأتها من العكس من وجب عليه من هم الناس القادرين على على هذا الفعل. زين - 01:00:30

ففعله بعضهم ففعله بعضهم سقط سقط عن من؟ عن البعض فقط عن الكل يعني رخصة رخصة يلا يا شيخ وقت الواجب اما بقدر فعله هم هو التكليف الان انا انا اخيركم الان - 01:00:48

يعني تقريبا انتهى وقت الدرس بدون نكمel حنا لنا ساعة وهنالك تقريبا باقي خمس دقائق. آآ قرأتها تقريبا ثلث ساعة في آآ شرح الاداب تريدينون نكمel اكمel واذا تريدينون تتوقف توقفنا - 01:01:08

انا اسمح اللي عنده عذر ينصرف اللي عنده عذر ينصرف نحاول نكمel الواجب يلا وما قال منه من قادر على توتر منه اوقات الصلوات فلا يجوز اكتر وانك اكتر الحنفية في الموسعا - 01:01:26

نعم وضيق وقته وضيق وقتني وضيق وقتني لانه هذا تقسيم اخر الواجب اما بقدر فعله يعني الواجب بقدر الفعل هذا يسمى

واجب مضيق كصوم رمضان واجب مضيق لانه لا يجزئ صوم غير صوم رمضان في رمضان - [01:01:54](#)
واضح؟ فهو واجب مضيق ولذلك لو ان انسانا سافر ويجوز له الترخيص اليه كذلك؟ لو قال اريد ان اصوم نافلة وهو في رمضان [01:02:22](#)

لا يسع الا الفعل زين الثاني اقل منه هذا طبعا ليس له مثال في الشريعة لكن هذا من باب تتمة التقسيم وقت الواجب اقل من قدر الواجب. الصلاة مثلا عندنا اربع ركعات وقت الواجب - [01:02:38](#)

ركعة يسع ركعة واحدة نقول هذا لا يمكن التكليف به الا على تكليف المحال الا عند من جوز تكليف المحام يعني قال او اقل منه كان يكون مثلا آما المطلوب منا صلاة اربع ركعات والواجب لا يسع الا ركعة واحدة الوقت لا يسع الا ركعة واحدة هذا نقول تكليف ما لا يطاق او تكليف محال وهل يجوز تكليف محال عندنا - [01:02:53](#)

لا يجوز. عند بعض الاشعة لا يجوز. والتکلیف به خارج على تکلیف المحال. ما معنی خارج على تکلیف المحال مخرج يعني مخرج على تکلیف المحال. يعني من اجاز تکلیف المحال اجاز التکلیف - [01:03:17](#)

بان يكون وقت الواجب اقل من قدر الواجب ولكن هذا ليس له مثال في الشريعة او اكثر منه ان يكون الوقت او اقل من قدر الصلاة. هذا الذي يسمى عند العلماء الواجب الموسع كاوقات الصلوات - [01:03:32](#)

اوقات الصلوات له فعله في اي اجزاء الوقت شاء. ولا يجوز تأخير هذا حكم الواجب الموسع. ما هو حكم الواجب الموسع؟ يفعله في اي اجزاء الوقت شاء ولا يجوز تأخيره الى اخره الى اخر الوقت الا بشرط العزم على فعله فيه يعني في الوقت - [01:03:48](#)

هل في مشكلة هذا الواجب؟ نعم. بعض العلماء قالوا لا يصح هذا الواجب موسع لا لا يصح لا يكون في الشريعة شيء اسمه واجب موسع. لماذا طبعا قال ولم يشترطه بالحسين يقصد ولم يشترط بالعزم - [01:04:05](#)

بورث ابو الحسين فقط حتى بعض الحنابلة لم يشترطوا اه العزم على التأخير وانكر اكثر الحنفية الموسعة لماذا؟ ما مأخذهم قالوا ما يجوز تركه هذا يتنافى مع الواجب الواجب لا يجوز تركه - [01:04:23](#)

ام؟ نحن هناك قلنا مطلقة ليدخل الواجب موسع. نرجع الى نفس ما اخذه هم يقولون هناك يقولون في في الوجه الموسع الواجب الذي يجوز تركه ليس بواجب او الشيء الذي يجوز تركه ليس بواجب - [01:04:44](#)

لان الواجب يجوز تركها اين الترك في الواجب الموسع؟ الترك من اول الوقت الى اخر الوقت اذا كان يجوز لك ان تتركه في اول الوقت الى اخر الوقت اذا هذا الذي تركته في اول وقت ليس بواجب - [01:05:00](#)

ينبغي ان نؤول طب الصلاة عندكم؟ يقولون لا الصلاة ما في واجب موسع واجب مضيق وهو شيء واحد. اين الوجوب؟ الوجوب اخر الوقت تعلق الوجوب باخر وقت اما الذي تقولون انتم يجوز تركه في اوله نحن لا نسميه واجبا هذا لان الذي يجوز تركه لا يسمى واجبا فهمتم اخذ الحنفية - [01:05:16](#)

فماذا نقول نحن؟ هم يقولون اذا الواجب يتعلق باخر الوقت. طيب اذا فعله المكلف في اول الوقت هم اختلفوا بعضهم قال انه نافلة سقط بها الواجب. لكن يقولون هذا مأخذ ضعيف عند الحنفية. يعني هم الحنفية ان انفسهم يقولون هذا ليس اقوى المأخذين - [01:05:39](#)

المأخذ الثاني يقولون هو كتعجیل الواجب قبل وقته وتعجیل الواجب قبل وقته الذي تعلق به الوجوب جائز. ليس المقصود قبل وقت قبل وقته الشرعي الذي لا يجوز ان ان يفعل آلا فيه - [01:05:59](#)

يعني يقصدون انه يجوز تقديمها في وقت يجوز ان يقدم فيه في وقت يجوز ان يقدم فيه. فهنا يقولون خلاص اذا فعله في اول وقت هو واجب سقط يعني صار بدلًا عن عن الواجب الذي في اخر الوقت. اذا عندكم ايها الحنفية ما هو متعلق الوجوب؟ اخر الوقت - [01:06:17](#)

اخر الوقت هنا الوجوه في اخر الوقت بان الذي يأثم بتركه هو اخر الوقت اذا خرج اتمليس كذلك ونحن نقول هذا لا يتنافى مع الوجوب تأخير الى اخر وقت لماذا؟ لاننا نقول التأخير بشرط - [01:06:36](#)

العزم لا نقول نحن انه يتركه مطلقا الذي يتنافى مع الوجوب الترك المطلقا. ونحن ليس عندنا ترك مطلقا هو ترك الى ها في اخر وقت في وقت مع شرط الحزم وان كان بعض الحنابلة ايضا لم يشترط العزم نحن نقول ايضا شرط العزم المشهورة انه يشترط العزم فقام اشتراط العزم مقام الوجوب - 01:06:59

او مقام اداء الصلاة في اول الوقت واضح طيب ما دليلنا على وجوب على وجود الواسع الواجب الموسع يعني الوقوع النبي صلى الله عليه وسلمليس قد جاءه جبريل فصلى له في - 01:07:24

اول الوقت وصلى له في اخر الوقت وقال الوقت ما بينهما هذا هذا اصبح دليل على انه ايش او الصلاة ما بين الوقت ما بينهما هذا اصح دليل على وجود الواجب الموسع. نعم. او من اصلاحها على اي حال - 01:07:47

واذا مات في اثناء الوقت الموسع يعني الان مسألة طيب هذا الذي ترك الواجب في اول الوقت ومات في اثناء الوقت هل يأثم او لا يأثم؟ نقول بتفصيل ان ضاق الوقت - 01:08:03

يعني مات بعد ان تضيق الوقت فهو اثم لاماذا ها لانه مفترطليس كذلك؟ مفرد لكن مات في اثناء الوقت قبل ان يضيق يعني الظهر مثلا صلاة الظهر واجب موسع عندك من من مثلا الساعة الثانية عشرة الى الساعة الثالثة مثلا - 01:08:20

هو قال انا ساصلي الساعة الثانية او عندي جماعة لعلي اجدها في الساعة الثانية مات الساعة الواحدة رحمة الله ها فنقول يأثم لا يأثم لأن لان تكليفه هو الحال هذه تكليف ما لا يطاق - 01:08:44

هل يدرى انه سيموت لا يدرى انه سيموت هم ذكروا الخلاف في من ها ظن انه يموت مثلا شخص محكوم عليه يعني آآ قصاص مثلا وهو يدرى ان القصاص الساعة الفلانية - 01:09:01

فاخروا قال الواجب موسع ها يمكن يعفى عنى الله اعلم اقول صل جزار الله خير على اي حال نقول لا يأثموا لانه فعل مباحا. ما هو المباح التأخير الجائز من اول الوقت بشرط العزم الى اخر الوقت جالس - 01:09:18

يلا واماذا يتم؟ وما لا يتم الواجب الا به لو وجبت لوجبت ولزمت الموجب وعصر تاريخ هذى مسألة مشهورة ما لا يتم الواجب به ما لا يتم الواجب الا به - 01:09:35

اولا عندنا ما لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الوجوب الا به ما لا يتم الوجوب الا به لى الفرق بينما لا يتم الوجوب الا به وش 01:10:01

وما لا يتم الواجب الا به اولا الواجب في ايش صفة فعل مكلف صح والوجوب صح ولا لا ممتاز ما لا يتم الوجوب الا به مثل ماذا النصف الزكاة من صواف الزكاة - 01:10:16

هل يجب عليك ان تجمع نصابا لتجب عليك الزكاة هم لا الوجوب الا به يعني هو نقول نحن هذا الوجوب وجوب الزكاة يشترط له ايش بلوغ النصاب هل يلزمك انت - 01:10:42

ان تجمع نصابا هل يلزمك ان تجمع نصابا؟ لكي تجب عليك الزكاة واحد يقول انا عندي مال ساتصدق. ما هو بلازم اني اجمع نصاب او او حولان الحول لان هذا ايضا قد لا يكون مقدورا للمكلف. سياتيني - 01:11:01

ما لا يتم الواجب الا به قد يكون مقدورا للمكلف وقد لا يكون مقدورا. ما لا يكون مقدورا سماه بعض العلماء ما لا يتم الوجوب الا به. مثال ذلك ايضا - 01:11:18

العدد للجمعة الجمhour يشترطون العدد ليس كذلك فكون الجمعة ما حضر العدد المشترك. انت يلزمك ان تطرق على الناس يلا حضروا الجمعة حتى آآها في حتى تجب علينا صلاة الجمعة ما في عدد لا يوجد عدد ما وجبت صلاة الجمعة - 01:11:28

لا تجب صلاة الفجر تصلى ظهرا. هذا ما لا يتم الوجوب الا به. هذا ليس بواجب. ليس بواجب انتهينا من هذا. ما لا يتم الواجب وهو فعل مكلف الا به. ما لا يتم الواجب الا به. شكله قطع التسجيل ولا ايش - 01:11:48

ممتناز ما لا يتم الواجب الا به يقول ان كان شرطا شرعا هو طبعا ما لا يتنازل الواجب الا به اما ان يكون جزءا للواجب هم مثل ماذا لا يعني الركوع والسجود في الصلاة هي اجزاء لهذا الواجب للصلاةليس كذلك - 01:12:06

فهذه اجماعا واجبة ما في اشكال اذا ما لا يتم الواجب الا به ان كان جزءا للواجب فهذه واجبة اجماعا او خارجة عن الواجب مثل ماذا؟ الشرط والسبب فالاول كما قلنا لكم واجب اجماع - 01:12:30

والثاني هو محل الخلاف اللي هو ايش ؟ اذا كان ما لا يتم الواجب الا به شرط او سبب ليس داخلا في حقيقة الواجب يقول المصنف لاحظ ان كان شرطا شرعا وجبا - 01:12:48

مثل ايش الشرط الشرعي الوضوء للصلة الطهارة بالنسبة الى الصلة. القبلة بالنسبة الى الصلة هذا واجب ما في اشكال والا ما معنى والا وان لم يكن شرطا شرعا مثل ايش - 01:13:01

ان يكون شرطا عقليا شرطا عاديا هم فهذا يقول المصنف ليس بواجب خلافا للاكثر المصنف خالفا الان كم مرت علينا مسألة خالف الخلاف الاكثر هنا خالف الجمهور هذى مسألة وهو تبع للطوفي - 01:13:19

ليش يا ايها المصنف قال طبعا والا فلا ما مثاله؟ الشرط العادي والشرط العقلي الشرط العقلي مثل ايش ؟ ترك اضداد الواجب لا يتم هذا الواجب الا بتتركها اضدادي هذا شرط عقلي - 01:13:42

يعني لا يمكن ان آآ ان تفعل الصلة الا بتترك اضدادها. الا يمكن ان مثلا آآ ان تبر بوالديك الا بان تترك ضده العقوق ولا يمكن ان وهكذا - 01:13:59

نشاط عقلي او شرط عادي يعني العادة تقتضي ذلك مثل ماذما مثل غسل جزء من الرأس بالنسبة لمن ها يغسل يا جماعة الوجه انت لما تغسل الوجه لابد ان تكون يكون جزء من من الماء قد اتي على - 01:14:11

الرأس حتى يكتمل غسل الوجه هذا تلازم ايش عادي يعني من باب العادة عادة لا يمكن ان يحصل هذا الا بهذا عادة ولا في الذهاني وتصوروا انفكاككم بعدين تصورون افكاركم - 01:14:31

قال خلافا للاكثر اذ لو وجب لو وجب هذا الشرط العادي او العقلي لوجبت نيته غسل جزء من الرأس حين غسل الوجه هل يجب عليك ان تبني عندما تغسل وجهك - 01:14:45

ان تغسل جزءا من الرأس الله يجب عليك هل يلزمك ان تبني آآ ترك الاضداد وانت تفعل الواجب ها؟ قد لا يحضر في ذهنك الاضداد صح ولا اذا قلتم ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب في هذه الصور للزمت النية - 01:15:03

ولزم تعقل الموجب له. يعني يلزمك ان تتصور من الذي اوجبه هم الموجب له يعني الذي كلفك بهذا الوجوب يعني اذا كان غسل جزء من الرأس آآ يعني يلزم على او او واجب بالنسبة لغسل الوجه يلزم ان تستحضرها - 01:15:27

عند غسل الوجه من الذي اوجب ان تستحضر ان هذا واجب؟ ومن الذي اوجبه فمن الذي اوجبه هكذا فسروه على اي حال وعصى تاركه بتقدير امكان انفكاكه. يعني لو قدرنا - 01:15:52

ان تقديرنا ان الانسان غسل الوجه ولم يغسل جزءا من الرأس غسل وجهه كاملا ولم يغسل جزء من الرأس. اذا قلتم ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لصار ايش - 01:16:10

في اثناء غسل الوجه اذا لم يغسل جزءا من الرأس اثما فهمتم هذه الجملة الاخيرة يقولون لو اذا قلنا ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذا من ترك لو افترضنا ان الانسان امكنته ان يغسل الوجه - 01:16:22

من غير ان يغسل ايش جزءا من الرأس فترك يعني ترك قاصد جزء من الرأس يأثم ليش يأثم؟ لانه ترك واجبا انتم تقولون انه واجب اليه كذلك؟ فهو يأثم نعم - 01:16:39

ما يقال اما الواجب سيأتي في الردود سيأتي المناقشة سنذكرها نحن ان شاء الله نقول هكذا قال والجواب اما قوله لوجبت نيته فاننا لا نسلم انه تجب نيته. لماذا - 01:16:52

لان ما لا يتم الواجب الا به هو من باب الاصللة ولا التبع وجوبه اصلي ولا تبعي ونحن النية انما تجب في الامور الاصلية ولذلك انت حينما تتوضا تبني ماذا - 01:17:12

وافا الحدث يعني تبني الوضوء صح هل يجب عليك ان تبني بعد ان غسلت وجهك تبني غسل اليدين الان منة غسل اليدين خاصة

ونية مسح الرأس خاصة ونية آغسل الرجلين خاصة - 01:17:32

او نقول خلاص ليس في الحديث نية الوضوء وهذى كلها تابعة اه هذا نقول هذا يدلنا على ان النية انما تعتبر في ها نعم في المأمورات الاصلية لا في التبعية - 01:17:48

لا في التبعية ولذلك نحن نقول الوضوء واجب مأمور به تشرط له النية لكن ما يتبعه من من غسل الاعضاء ونحو ذلك هذا كله داخل في النية الاصلية داخل في النية التبعية كذلك - 01:18:04

كالصلة فانت تنوى الصلة ولا يلزمك ان تنوى لاجزاء الاركان لا يجوز لك ان تنوى لاجزاء الاركان هل يلزمك نية؟ ولا سيكون كل جزء سيكون له ايش؟ نية يتسلسل هذا الجواب عن ايش - 01:18:20

وعن الثاني ولازم يتعقل الموجب له. نقول ما مرادكم بلزم تعقل يعني يعني يلزمك ان تتصور ما هو الذي اوجب لنا هذا هذا الواجب نقول هذا ايضا تابع لان تعقل الموجب لغسل الوجه - 01:18:42

فهم منه ها؟ الا باللزوم ان الموجب لغسل الوجه هو الذي باللزوم ايش؟ اوجب علينا غسل جزء من الرأس عن طريق على سبيل التبع يعني الان الواجب غسل الوجه الواجب غسل الوجه - 01:19:03

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فبناء على ذلك عادة لا يمكنك ان تغسل الوجه الا بغسل جزء من الرأس. او مثلا لا يمكنك ان تستر الفخذ الا بستر جزء من الركبة. ها والرکبة ليست العوراء العوراء ما فوقها - 01:19:17

فنقول هذا يمكن تعقله يعني يمكن ان يتعقل ان الذي اوجب هذا هو الذي اوجب هذا هذا ممتنع؟ لا هذا هذا المتتصور اصلا هذا هو المتصور وعن الثالث وشو الثالث - 01:19:34

قال وعصى تاركه بتقدير امكان انفكاكه. نقول طيب ممتاز. انتم تقولون بتقدير امكان انفكاكه. يعني يمكن ينفك ولا ما يمكن ينفك في الواقع ها اذا اذا كان تقدير امكان انفكاك على على فرض انا تصورنا في الذهن ان الانسان يمكن ان يغسل وجهه من غير ان يمس - 01:19:55

ولا جزء ولا ويعني اه جزء يسير من الرأس لو تصورنا انفكاك غسل الرأس عن غسل اه الوجه انتم تقولون يعصي تاركه بتقدر نقول لا يعصي تاركه لماذا لانه اذا كان انفكاكه في العادة محال وانتم تسلمون بهذا فنحن نقول يتبع هذا المحال محال اخر. ما هو المحال الآخر - 01:20:18

المحال ان تاركه لا يعصي هذا محال فمحال تبع محالا طيب اترك هذا الوجه. اوضح منه اوضح من هذا الوجه ما هو انا نقول انا نقول ماذا ان هذا واجب لذاته ولا لغيره - 01:20:41

لغيره فنحن نقول متى ما حصل الواجب لذاته هم الواجب لغيره خلاص ما صرنا نحتاج اليه اصلا فاذا صرنا لا نحتاج اليه لا لا يعصي اريكون لا استهلكهم. هذا لا لا ندعني نحن ان هذا وجوب لذاته. هذا وجوب لغيره - 01:21:01

فمتى افترضنا وقدرنا على آآكلامكم؟ متى قدرنا انه قد فعل غسل الوجه من غير حاجة الى ان يمس الرأس خلاص اذا هو لم يحتاج الى هذا الواجب لغيره اذا هو لم يعصي - 01:21:21

بتركه واضح؟ ها؟ هذا هو هذا الجواب عن ارادته الثالثة. وعجب ان المصنف يعني يوافق ايوا هو تابع الطوفي على اي حال مع ان الطوفي هو نفسه اورد هذه الارادات على قوله - 01:21:38

يعني الطوفي يعني آآعنه صفاء في النفس والشرح ما عنده اشكال. يعني يقول بقول ويعرض على نفسه ما عنده مشكلة. ولا يرد على اعتراض كمل يعني اتركوا الاعتراض يقول هذا الذي اخترته ثم يورد على نفسه وللقلائل ان يقول كذا ويلزم عن هذا كذا ويرد عليه كذا ويمشي - 01:21:52

قد يجب وقد لا يجب ماذا بقي؟ يلا يا شيخ ها اصالة واشتبها. هذا هذا الذي يسمى ترك ما لا يتم ترك الحرام الا به ترك ما لا يتم ترك الحرام لان ترك الحرام واجب صح - 01:22:13

ترك الحرام واجب هنا ترك ما لا يتم ترك الحرام الا به. ها اذا اشتبهت اخته باجنبية نعم اقرأ يا شيخ تابع نعم واذا اشتبهت اخته

باجنبية والآن يريد اه ان يخطب امرأة - 01:22:34

او ان ينكح امرأة فقيل له ان احدى بنات هؤلاء التي تريد ان تفطر ان تخطب منهن اختك من الرضاعة فنقول لا يجوز له ان ينكح الجميع صح - 01:22:54

لماذا؟ اشتبهت اخته باجنبية يحتمل ان تكون اخته هند ويحتمل ان تكون فاطمة ويحتمل ان تكون اه يعني اه الى اخره فيجب عليه ان يترك الجميع ما حكمه الان؟ وايضا ميّة بن مزكاه عندها ميّة مذكى قيل له ان هذه اه احدهما ميّة واحداها ميّة واحداها ميّة يترك الجميع - 01:23:11

طيب ما حكمهما يقول حرمتا اصالة واحتباها احدهما محمرة بالاصالة لكن لا ندري ايهمما واحداها محمرة بالاشتباه معنى ذلك ان الجميع محروم احدهما محمرة بالاصالة ولا ندري من هي - 01:23:35

واحدهما محمرة بالاشتباه ولا يدري من هي من هي بالنسبة لاخت وما هي بالنسبة الميّة؟ وقيل هذا القول ضعيف عند المصنف تباخ الاجنبية وتباخ المزكاة ونحن لا ندري من هي الاجنبية والمزكاة لكن هي تباخ - 01:23:55

لكن يجب الكف عنهم تباخ هي يجب الكف عنهم قال المصنف هذا تناقض. كيف تباخ ويجب الكف الذي يجب الكف عنه ما هو كيف ستقول تباخ وجوب الكاف؟ هذا التناقض. اذا لانه جمع بين الاباحة - 01:24:14

التحرير طيب ايش رأيكم لو كان المراد باصحاب هذا القول ان الامر يعني بالاصالة لا ما هو بالاصالة ما نستطيع نقول بالاصالة. يعني الاباحة في نفس الامر. هي في الواقع احدهما مباحة اليه كذلك هذا الحقيقة لأن - 01:24:36

هو اشتباه مراد اصحاب هذا القول انها تباخ في نفس الامر ويجب الكف عنها بسبب ايش الاشتباه يعني ان التحرير عرضي والاباحة ذاتية رأيكم بهذا التفسير؟ ليس جيدا سيكون خلاف لفظيا - 01:24:58

يكون خلاف لفظيا ما رأيكم اذا كان هذا هو قول الجمهور هذا القول الثاني الذي قاله المصنف انه آا او قول على الاقل اصحاب جمهور الاصحاب هذا الذي قال عنه المصنف انه تناقض هو قول جمهور الاصحاب - 01:25:18

هو قول جمهور الاصحاب ولذلك هذا هو القول الاصح هذا ادق اصلا هذا القول اننا نقول ماذان ان احدهما مباحة في الواقع لكن لاجل اه لا ندري بسبب الاشتباه - 01:25:34

صار التحرير عرضيا على اي حال خلاف سيكون لفظيا بناء على هذا خلاف لفظيا طيب ما الذي يدلنا على ان هذا هو المراد لو افترضنا ان الانسان عمد الى الميّة - 01:25:49

هم عمد الى الى الشاتين المذكاة والميّة مع انه فيه مشتبه فاكل منها جميما نقول سبأتم على اكل الشاتين او يأتم على واحدة على واحدة معنى ذلك ان احدهما حلال - 01:26:05

الواقع احدهما حلال في الواقع وهكذا اذا جمع بين محللة ومحمرة ها صح في من؟ صح العقد في من تحل؟ صح العقد في من تحل وان كان هذا اشتباه قد لا يكون يعني - 01:26:20

عبارة الفقهاء هذى فيمن كانت محمرة يعني التحرير فيها واضح طيب باقي مسألة صغيرة يلا يا شيخ والزيادة على الواجب واجبة عند القاضي. القاضي من؟ ابو يعلى. هم ابى الخطاب. نعم. وهو - 01:26:37

الزيادة على الواجب اما ان تتميز او لا تتميز زيادة على الواجب تتميز مثل ماذان هم كيف لا زيادة على الواجب اه تتميز زيادة شيء على شيء متميّز منفصلة ها - 01:26:52

لا زيادة عن الواجب يقول ان لم تتميز واجبة عند القاضي ندب ابى الخطاب صورة المسألة وبين طبعا عفوا الان خلونا في تتميزوا ان لم تتميز تتميز واجب زاد عليه واجب اخر منفصل عنه - 01:27:23

واجب الصلاة زيد عليه وجوب آا مثل الصيام مثلا سبيل المثال هذا زيادة متميّزة ما في اشكال آا آا وجوب مثل اه وجوب التسبيح مثل اه انت قلتها تسبيح - 01:27:45

ايه وجوب التسبيح واحدة وذنا عليها تسبيبة اخرى هم هذه زيادة منفصلة عن الواجب متميّزة واضح هذا ما في اشكال يمكن

المثال الاول ليس بدقيق لأن زيادة واجب على واجب لأننا نتكلم عن عن ما زاد عن الواجب يعني آآ - 01:28:02

يعني من جنسه نعم فالتسبيح مثلاً واجب تسبيحة واجبة زدنا عليها تسبيحة أخرى هي الزيادة الثانية منفصلة ولا ماء غير متميزة؟ منفصلة هذا ما في اشكال المشكلة ان كانت غير متميزة كالطمأنينة في الصلاة - 01:28:25

انسان ركع واطمأن في ركوعه نحن نقول هو اطمئن لكن وبين القدر الواجب وبين طبعاً الفقهاء يقدرون يقولون ايش السكون لكن هنا لم يتميز الان صار الطمأنينة واحدة مستمرة هل نقول اطمئنا في الصلاة او الطمأنينة في الركوع طمأنينة في غيرها - 01:28:45 غيرها من الاركان هذه طمأنينة الزائد عن عن القدر الواجب هل هو واجب ام انه نافلة ابو القاظي يقول هذا واجب الكل يسمى واجباً صحيح انه يجزئه اقل قدر لكن اذا زاد عليه سمينا حتى الزائد ايش - 01:29:08

واجب وابن الخطاب يقول لا الزائد نافلة ما الفرق بينهما؟ او ما اثر الخلاف بينهما هل يشار ثواب الواجب في الزائد او ثواب النافلة من قال ان الجميع واجب قالوا يثاب ثواب - 01:29:31

ها الواجب ومن قال ان الجميع ان الزائد على قدر الواجب نافلة قالوا يثاب ثواب النافلة وبناء عليه انت اذا اطمأننت اقل طمأنينة تثاب ثم اذا زدت على هذا القدر فانت اولاً تثاب الثواب الواجب - 01:29:46

ثم اذا زدت على هذا القدر عند ابن الخطاب يأتيك ثواب نافلة فانسان يطمئن في صلاته يجلس في صلاته خمس دقائق ما هو بمثل انسان يجلس عشر دقائق يطمئن وانسان يجلس عشرين دقيقة مثل ما هو مثل من دونه من حيث الثواب ثواب النافلة وهكذا طيب لماذا نحن لماذا قال المصنف والصواب وهو الصواب يعني - 01:30:08

قول ابن الخطاب قال لي جواز تركه انت يجوز لك ان تطمئن اقل طمأنينة ثم ها تركه لو قلنا ان هذا واجب هل يجوز ترك الواجب؟ لا يجوز وهذا وجه ووجه اخر - 01:30:30

قالوا ان النفل لا يلزم بالشروع هم وهنا اذا انه واجب ها قلت لهم لازم بالشروع مم يلزم بالشروع وانت اذا شرعت فيه شرعت في الطمأنينة وآآ زدت قليلاً - 01:30:46

هل يلزمك ان تكمل او ان تزيد لا يلزمك انت يجوز لك ان تفعله ويجوز لك ان تترك. هم هذا آآ قضية ان النفل هل يلزم مشروع او لا يلزم الشروع؟ الى اخره. على حال ان يكون بهذا - 01:31:05

انتهينا من الواجب وهو اكثر وهو تفصيلاً لان الندب وما بعده سهل ايه لا ما يمكن كيف ايوه انها متميزة ولا غير متميزة بس ما على هذا سنقول ان الزائدة نافلة ها - 01:31:21

عند ابن الخطاب ها ايه هذا هو يقول نحن نقول هذا عادة مستحيل من هذا هذا ليس ما اظن هذا يكون صور الزيادة على الواجب يعني هم الظاهر مثال الطمأنينة اظن ذكرها امثلة اخرى ها كان في واحد - 01:31:55

ذكر امثلة اخرى لا هذا ما لا يتم الواجب الا به هذا مثل غسل الجزء من الرأس ستر جزء من الركبة مم لا الطمأنينة لها قانون مثل مم زيادة غير متميزة مثل هذا - 01:32:19

على اي حال طمأنينة يعني مثال صالح لي طيب في سؤال الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:32:49